

وسائل الشيعة

[505] فغسلوه وكفنوه ولم يحنطوه وخمروا (1) وجهه ورأسه ودفنوه. [2764] 6 - محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق (عليه السلام): من مات محرماً بعثه الله ملبياً. [2765] 7 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن ابن أبي حمزة، عن أبي الحسن (عليه السلام) في المحرم يموت: قال: يغسل ويكفن ويغطي وجهه ولا يحنط، ولا يمس شيئاً من الطيب. [2766] 8 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: توفي عبد الرحمان بن الحسن بن علي بالابواء وهو محرم ومعه الحسن والحسين و عبد الله بن جعفر و عبد الله وعبيداً ابنا العباس، فكفنوه وخمروا وجهه ورأسه ولم يحنطوه، وقال: هكذا في كتاب علي (عليه السلام). [2767] 9 - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن المرأة المحرمة تموت وهي طامث ؟، قال: لا تمس الطيب وإن كن معها نسوة حلال.

(1) خمر وجهه: غطاه وستره. (مجمع البحرين 3:

292). 6 - الفقيه 1: 84 / 379. 7 - الكافي 4: 367 / 1. 8 - الكافي 4: 368 / 3. 9 -

الكافي 4: 368 / 4. (*)